النظام الأساس شركه الراشد للصناعة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التحول

تحّول طبقاً لهذا النظام واحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/١٤٣٧ .٢٨/هـ شركة مصنع الراشد للعلب والبلاستيك (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض تحت رقم (١٠١٠٠٠٤٩٠٥) وتاريخ ٢/١٣٨٩ .١٤/هـ الى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الراشد للصناعة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. انتاج عبوات وعلب بولي ستارين ذات الاستخدام الواحد.
2. انتاج الواح ولفات بولي ستارين وبولي بروبلين.
3. انتاج عبوات بلاستيكية من البولي بروبلين والبولي ايثيلين.
4. انتاج كافة العبوات والعلب البلاستيكية المتنوعة.
5. انتاج علب بلاستيكية لتعبئة المجوهرات والهدايا.
6. انتاج العبوات والجوالين البلاستيكية لتعبئة منتجات الألبان.
7. انتاج أوعية لحفظ الثلج والمأكولات من اللدائن.
8. انتاج صحون وعلب بلاستيكية للحلويات.

9. انتاج علب بلاستيكية لتعبئة التمور.

10. انتاج علب بلاستيكية لتعبئة البهارات.

11. انتاج اواني منزلية وحافظات بلاستيكية.

12. انتاج العبوات البلاستيكية المطبوعة.

13. صناعة المنتجات والمستهلكات الطبية ذات الاستخدام الواحد.

14. صناعة أوعية من الورق أو من الورق المقوي الممووج للأغذية والمشروبات والأغراض الأخرى

15. صناعة قوالب الحقن البلاستيكية.

16. البيع بالجملة والتجزئة.

17. الاستثمار في المحافظ الاستثمارية والأسهم والسندات.

18. أنشطة التصدير والاستيراد.

19. أنشطة النقل والتخزين

٢) أنشطة التشيد.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن ٥ مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مـدة الشـركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الاقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٨,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وعينية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (٨٠٠٠٠٠٠٠) ثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال من رأس المال، أما الزيادة البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال فتمت عن طريق تحويل من حساب الأرباح المبقاه مبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠)ستة عشر مليون ريال سعودي، وايداع نقدي بمبلغ وقدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه تم دفع القيمة كاملة وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢١م.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق

في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحّول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحّول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر : شهادات الاسهم

تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة او من يفوضه من اعضاء المجلس، وتختم بختم الشركة وتتضمن شهادة الاسهم على وجه الخصوص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار. ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز ان يكون للأسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشر : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوم اً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمان اً كافي اً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك تُعِّين الجمعية التحّولية أول مجلس إدارة لمدة ٥ سنوات.

المادة الثامنة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر : المركز الشاغر في المجلس.

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها و تحقيق أهدافها و إجراء كافة التصريفات و المعاملات اللازمة و التوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها و سواءً كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو تصريف أمورها داخل المملكة و خارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى و التصرف في أصولها و ممتلكاتها و عقارتها و ينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، و له حق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة و استلام الفائض بعد التخصيص و استلام الأرباح و حضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور و التصويت باسم الشركة، و له حق شراء الأسهم و بيعها لصالح الشركة، و له حق فتح و إدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها و إقفالها، و استلام قيمة بيع الأسهم و أرباحها و له حق شراء العقارات و بيعها و الإفراغ و قبوله و الاستلام و التسليم و الاستئجار و القبض و دفع الثمن و الرهن و فك

الرهن و الفرز و استخراج حجج الاستحكام و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و الإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح و التنازل و التعاقد و الالتزام و الارتباط باسم الشركة و نيابة عنها و لمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال و التصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك و إصدار الشيكات و الاعتمادات و السحب و الإيداع و إصدار الضمانات المصرفية و التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و الاتفاقيات و الصكوك و الأوراق و المستندات و الشيكات و كافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك و شركات التمويل الإسلامية و الصناديق العقارية و الصناعية و الزراعية باسم الشركة و استلام المبالغ المدفوعة للشركة و تسليمها، و له حق عقد اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها و الضمانات و الكفالات و الرهن لدى البنوك و المصارف و صناديق الإقراض العامة و الجهات التمويلية المحلية و الدولية. وله حق استخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ماعدا الجهات القضائية و مكاتب العمل و العمال و كتاب العدل و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الجهات الحكومية الأخرى و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات و الجهات الخاصة و البنوك و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها داخل و خارج المملكة ، له حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و له تعيين الموظفين و الممثلين و تحديد رواتبهم و مكافئتهم و عزلها، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة و علاقاتها مع الغير و وضع اللوائح و تشكيل لجان العمل المتخصصة و تحديد صلاحيتها و اختصاصاتها و آلية اختيارها. وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وكذلك مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية على ألا تتجاوز أجلها ثلاث سنوات وعلى المجالس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ٣ سنوات:

- أن يحدد المجلس مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.
- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره

للتصرف مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يكون البيع بثمن المثل.
- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني.
- أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
- الابراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
- على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يوّكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ ثابت او نسبة محددة يقرها مجلس الادارة في وقت لاحق وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ،وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز له تعيين رئيس تنفيذي من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحدد صلاحياته بعقد مستقل، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وافتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها واستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية واستلامها وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحيتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والانكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣. من نظام المرافعات والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضوري لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل لمنازعات الأوراق التجارية لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة، واستلام جميع ما لشركة من حقوق والمطالبة بها وإقامة البينة والدفع وقبول الاحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من أي من الشركة او ضدها امام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة المحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجتها بما فيها العامة والاستئنافية والجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الاحكام وقبولها

وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس الحيازة وطلب التماس إعادة النظر او ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة النيابة العامة وجميع الجهات القضائية والادارية المعنية.

وله حق مراجعة كافة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر البنك الاهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية(سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الانماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط ودويتشه بنكو جي بي مورقان تشيز إن أيه وبي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني وستيت بنك أوف إنديا‌و بنك تي سي زراعات بانكاسي وبنك الصين للصناعة والتجارة فله فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وقسمة الاسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل الاسهم من المحفظة وفيما يخص استقدام العمالة فله استقدام العمالة من الخارج وفيما يخص مكتب الاستقدام فله حق استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديلا لمهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات

والخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق استخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات(برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها.

كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم في تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم ومعالجتهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية واستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الاستقدام واستخراج التأشيرات من مكاتب العمل واستقدامهم باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو وزارة الداخلية.

حق استخراج صك اثبات وقف واستخراج صك اثبات هبه وصك اثبات شراء وصك اثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني وفيما يخص أذون المحاكم فله حق استخراج صك إذن شراء عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء وقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف حق استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به وحق استخراج صك لإقامة ناضر على الوقف أو الوصية وحق استخراج صك تنازل عن النظارة.

كما له حق استخراج صك إذن شراء عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار

حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء وقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف حق استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به، كما له حق تأسيس شركة للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرار الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أعراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها إلى مساهمة مقفلة أو عامة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجود والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية فله حق استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ونقل التراخيص، كما له حق استخراج الاقامات وتجديد الاقامات واستخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة

لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات وإضافة تابعين وانهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج للعمال.

كما له حق مراجعة البنك السعودي للتسليف والادخار والتقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القروض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بمبلغ وقدره يحدده المدير أو من يوكله وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق على التقديم على قرض بمبلغ وقدره (يحدده المدير أو من يوكله) وإبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض والتوقيع لدى كاتب العدل وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض وإبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأي شركة بأي مبلغ وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض واستلام جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة واستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة واستلام التثمين الخاص بهذه الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض او كل ما ذكر وله حق إلغاء الوكالات الشرعية. ويحل نائب مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

و للعضو المنتدب حق التوقيع عقود تأسيس الشركات التي تندمج معها وملاحق التعديل لدى فضيلة كاتب العدل، والتوقيع على قرارات الشركاء في الشركات التي تندمج معها والإقرار عموماً ولدى جميع الجهات الحكومية أو غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لهذه الشركة والشركات التي تشارك فيها أو تندمج معها وتوثيقها أمام إدارة الشركات وكتاب وأي جهة قضائية وحكومية أو أهلية داخل أو خارج المملكة كما

له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم في تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم ومعالجتهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية واستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الاستقدام واستخراج التأشيرات من مكاتب العمل واستقدامهم باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو وزارة الداخلية. وله كذلك التعقيب والمراجعة والتقديم وطلب أي خدمة كانت أو أمر كان أو مستند كان والتوقيع والموافقة أو الرفض على أي مستند سواء كان على سبيل المثال إقرار قضائياً لدى القضاة أو كاتب العدل أو إدارياً أو خطياً أو شفهياً لدى أي جهة وأمام أي موظف سواء كان مدنياً أو عسكرياً وسواء كان موظف حكومياً أو في قطاع غير حكومي وعلى سبيل المثال لا الحصر لدى الجهات التالي ذكرها بجميع مقارها الرئيسية وفروعها وإداراتها وأقسامها وشعبها وموظفيها ولدى أي جهة تتبع لها بكافة مناطق المملكة العربية السعودية وخارجها وهي على سبيل المثال لا الحصر الدفاع المدني والتأمينات الاجتماعية والديوان الملكي ومجلس القضاء ووزارة الخارجية وجميع السفارات والقنصليات الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى وجميع الهيئات الدولية والعالمية وأيضاً وزارة العدل وكتابات العدل الأولى والثانية ولدى كتاب العدل والقضاة ووزارة الدفاع والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة التجارة والاستثمار والجمارك ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة التخطيط والهيئة العامة للزكاة والدخل ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية والعمل ومكافحة التسول ووزارة التعليم والشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والاعلام ووزارة النقل والشركة السعودية للكهرباء والمياه ووزارة الصناعة والطاقة والثروة المعدنية ووزارة الحج والعمرة ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الانسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة

العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة للصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وأي خطوط طيران وأي مكتب حجز طيران أو سياحة والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة المهندسين وشركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وجميع الشركات والمؤسسات وله اضافة إلى ذلك حق البيع والافراغ للمشتري والإقرار باستلام الثمن والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن والإفراغ ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك التنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك وسجله المدني والحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وذلك فيما يخص العقارات أو غيرها وفيما يخص المنح الزراعية مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي وله حق استخراج صك اثبات وقف واستخراج صك اثبات هبه وصك اثبات شراء وصك اثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني كما له حق استخراج صك إذن شراء عقار وحق استخراج صك إذن نقل عقار وحق استخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق استخراج صك إذن رهن عقار وحق استخراج صك إذن تعمير عقار وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو مبلغ وحق استخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن شراء وقف وحق استخراج صك إذن نقل واستبدال للعقار الموقوف حق استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به وحق استخراج صك لإقامة ناضر على الوقف أو الوصية وحق استخراج صك تنازل عن النظارة وفيما يخص السجلات التجارية فله حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة أعمالي التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والاشراف على السجلات وتعديل السجلات واضافة نشاط وفتح فروع

للسجلات وإلغاء السجلات وفيما يخص الأمانات والبلديات فله حق فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص وفيما يخص الشركات فله حسب ما يتوافق مع الانظمة ما يلي: تأسيس شركة للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرار الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أعراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها إلى مساهمة مقفلة أو عامة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجود والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية فله حق استخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ونقل التراخيص وفيما يخص الجوازات فله حق استخراج الاقامات وتجديد الاقامات واستخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات وإضافة تابعين

وانهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج للعمال وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاته أو الادارة العامة للمجاهدين ومراجع المباحث العامة ومراجع المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وفيما يخص الجهات التعليمية فله حق مراجعة إدارات التعليم وفيما يخص طلب الخدمات فله حق مراجعة كلا من شركة الاتصالات والشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ أي وكالة صادرة بموجب أنه مدير لهذه الشركة وفيما يخص البريد فله حق كل مما يلي: طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق بريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق وفيما يخص شركة المياه فله حق طلب إدخال عدادات المياه وطلب الكشف على العدادات وطلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وفيما يخص الشركة السعودية للكهرباء فله حق طلب إدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل عدادات وطلب تقوية عدادات الكهرباء وفيما يخص شركات الاتصالات فله حق مراجعة جميع شركات الاتصالات واستخراج شرائح جوالات واستخراج بدل التالف المفقود لشرائح الجوالات واستبدالها والتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها ونقل شرائح الجوالات وطلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات وفيما يخص مصلحة الجمارك فله حق إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والادارة والاشراف على التراخيص وفيما يخص السيارات فله حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوح السير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص الجوازات فله حق استخراج بطاقة معقب كما له مراجعة البنك السعودي للتسليف والادخار فله حق التقديم على طلب قرض واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القروض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بمبلغ وقدره يحدده المدير أو من يوكله وإبرام العقد مع الصندوق واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض

وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق على التقديم على قرض بمبلغ وقدره (يحدده المدير أو من يوكله) وإبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض والتوقيع الشركة لدى كاتب العدل وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض وإبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأي شركة بأي مبلغ وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض واستلام جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية واسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة واستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة واستلام التثمين الخاص بهذه الشركة وفيما يخص البنوك والمصاريف فله حق مراجعة الصيارفة ومراجعة كافة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر البنك الاهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية(سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الانماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط ودويتشه بنكو جي بي مورقان تشيز إن أيه وبي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني وستيت بنك أوف إنديا‌و بنك تي سي زراعات بانكاسي وبنك الصين للصناعة والتجارة فله فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والايداع والتحويل من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الاسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية

واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وقسمة الاسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل الاسهم من المحفظة وفيما يخص استقدام العمالة فله استقدام العمالة من الخارج وفيما يخص مكتب الاستقدام فله حق استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديلا لمهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات والخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق استخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة واستخراج كشف بيانات(برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة استخراج فسوحات البناء والترميم وإلغاء الرخص نقل الرخص واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الاراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وانهاء جميع الإجراءات اللازمة في كافة ما سبق ذكره والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغير وفسخ الوكالة في كل أو بعض ما ذكر وتحديد مدة الوكالة ومكان عملها كما له حق التوقيع والاقرار قضائيا بشكل عام وطلب أي منفعة أو فائدة أو أمر لدى جميع المحاكم وكتابات العدل والدواوين واللجان القضائية ولإدارية والوزارات والهيئات والمصالح واللجان والمديريات والجهات الأمنية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الحكومية والغير حكومية والشركات والمؤسسات وأي مصرف أو بنك وأي جهة مالية في الداخل والخارج ولو استلزم ذلك التوقيع والإقرار والامضاء لدى ما ذكر سابقاً أو لاحقاً بما لا يخالف الوجه الشرعي ولدى أي موظف حكومي أو غير حكومي في الداخل أو الخارج وله كافة الصلاحيات والحقوق اللازمة لدى المؤسسات والشركات الأهلية وله الدخول في المناقصات والانسحاب منها، وتحصيل الحقوق، وشراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها وضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الانتفاع وسواها من الحقوق وقبولها لصالح الشركة والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية والمطالبة والمخاصمة والمرافعة وإقامة الدعاوي وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة

الاعتراضية وإقامة البينة والدفع وقبولا لحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب التمييز

والصلح والحضور والانابة في الحضور مع اللجان وذلك في كل قضية تقام من الشركة أو ضدها، ومراجعة اللجنة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات في المملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة الشركة السعودية للكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والامارات والمحافظات والامانات واقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومركز المعلومات الوطني وتحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات والاقرار باستلامها مع الغير نقدا او بموجب شيكات او مقايضة ومراجعة كتابات العدل والتوقيع على عقود تأسيس جميع الشركات المشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بكافة انواعها لهذه الشركة او لجميع الشركات التي تكون شريكا فيها حسب ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وله في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل مسمى الشركة او شراء الحصص وتملكها او بيعها كلها او جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض او بدون عوض او التعديل بتخفيض او زيادة رأس المال وتديل بند الإدارة او المدير او السنة المالية إعادة تشكيل مجلس المديرين وتعيينهم بمناصبهم وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والاغراض والمدة او نقل المركز الرئيسي واي بند يطرأ على عقود الشركات وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركة ودمجها وتصفيتها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكاً فيها وحضور الجمعيات العمومية والعادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجلس المديرين ومراجعة والتأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الارباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية واحضار المستندات وذلك لصالح الشركة وابرام العقود معا للجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والافراد ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل والتأمينات

الاجتماعية ومصلحة الجمارك الموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات وإنهاء كافة الاجراءات الادارية والنظامية والقانونية ولها كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها بما في ذلك البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الاجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وادارات العلامات التجارية وطلب اضافة وتعديل الاسماء وشطب وحذف الاسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات الرئيسية لأي من الشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والافراد واي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة او باسمه ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمة اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم واجراء التصحيحات اللازمة عنّا والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابة عنها كما له والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع من التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والمصارف وطلب التسهيلات البنكية الإسلامية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والايداع من والى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق لمالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والاعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والاسترداد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وامامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح فروع الشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانياتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وتعيين

المدراء بالسجلات التجارية وعزلهم وإعادة تشكيل مجلس الإدارة وشطب هذه الفروع واغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية والخاصة وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديد ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام والجوزات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الاقامات والجوزات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الايدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة كافة إدارات الترحيل وجميع المطارات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عند فيما يلزم وله حق توكيل الغير بوكالة شرعية في كل او بعض ما ذكر سابقا وفسخ الوكالات وتعديلها وله حق تفويض بما ذكر سابقا في كل او بعض الصلاحيات المذكورة وذلك في داخل المملكة العربية السعودية او خارجها ويختص العضو المنتدب بكافة الصلاحيات التي يعهد بها له مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة، وله حق توكيل الغير في بعض او كل ما ذكر وله حق الغاء الوكالات الشرعية.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه الرواتب والبدلات والمكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب مقابل المهام الموكلة لهم بإدارة الشركة.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له للمجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة عن طريق تسلمها باليد او ان ترسل بالبريد او الفاكس او البريد الالكتروني او بالوسائل التقنية الحديثة او اي طريقة مناسبة يراها المجلس. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مقر الشركة كما يجوز ان ينعقد خارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الادارة ان يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الاعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الاعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الادارة في اول اجتماع تالي له.

المادة الرابعة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٣) اعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن الاجتماع المحدد.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).

المادة الخامسة و العشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

المادة السادسة و العشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة و العشرون : الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيح ا أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثامنة و العشرون : اختصاصات الجمعية التحّولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية و الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادي والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

المادة السادسة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا

يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة التاسعة و الثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ٣ أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية و الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة

دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ اً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثالثة و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيض اً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيض اً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة و الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على ان تبدأ السنة

المالية الأول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.

المادة السادسة و الأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة و الأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ١٠ % من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض او اغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الثامنة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة و الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب

على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة ا من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الحادية و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الثانية و الخمسون انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الثالثة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.